الفصل الرابع

الثور الذى يؤذى بقرنه

لقد نص فى كتاب العهد ، وهو أقدم مجموعة من القوانين التى تحتوى عليها الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم ، على أنه « اذا نطح ثور رجلا أو أمرأة فمات ، يرجم الثور ولا يؤكل لحمه • أما صاحب الثور فيكون بريئا • ولكن اذا كان ثورا نطاحا من قبل ، وقد اشهد على صاحبه ولم يضبطه ، فقتل رجلا أو امرأة ، فالثور يرجم وصاحبه أيضا يقتل » (١) • أما فى مجموعة القوانين الكهنوتية التى تعد أقدم بكثير من مجموعة القوانين الأولى ، فان القانون الذى ينظم عقوبة الحيوانات التى تنزع الى القتل ، ينص عليه فى وضوح أكثر من ذلك بوصفه جزءا من القانون العام للأخذ بثأر الدم الذى أوحى به الرب الى نوح بعد الطوفان • وهذا القانون هو : « غير أن لحما بحياته دمه لا تأكلوه ، وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط من يد كل حيوان أطلبه ومن يد الانسان أطلب نفس الانسان ومن يد كل حيوان أطلبه • سأسفك دم الانسان بالانسان يسفك دمه لأن الله على صورته عمل الانسان » (٢) •

وقد كانت القبائل الهمجية تنفذ قانون الأخذ بثأر الدم على هذا النحو من الصرامة • حقا ان بعض هذه القبائل كانت تبالغ فى قانون

---

(١) سفر الخروج ٢١ : ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) سفر التكوين ٩ : ٥ ، ٦ .

الأخذ بالثأر أكثر من هذا ، عندما كانت تطالب بتحطيم الأشياء المادية التى تسبب عرضا فى قتل الكائنات الحية • ومثال هذا ، ان قبيلة « كوكى » التى كانت تستوطن « تشيتا جونج » فى شمال شرق الهند ، كانت تميل الى الأخذ بالثأر من القاتل ، شأنهم شأن الشعوب الهمجية الأخرى • فجزاء القتل هو القتل • « فاذا قتل نمر أحد أفراد القبيلة بالقرب من قرية ، فان القبيلة بأسرها تهم وتقتفى أثر الحيوان • فاذا نجحوا فى قتله فان أسرة المقتول تعد وليمة من لحم النمر المقتول انتقاما منه لقتله أحد أفرادها • فاذا فشلت القبيلة فى قتل النمو فى أثناء اقتفائها لاثره فى المرة الأولى ، فانه يتحتم عليها أن تظل مقتفية أثره • وتظل أسرة القتيل موضع احتقار القبيلة ، كما تظل بعيدة عن اجتماعاتها حتى تنجح فى قتل النمر أو بديله ، واقامة وليمة على لحمه • ويحدث هذا قتل نمر أحد أفراد جماعة من الصيادين أو أحد أفراد جماعة من المحاربين الذين يقومون برحلة انتقامية من عدو لهم ، فانه لا يستطيع فرد من أفراد احدى هاتين الجماعتين العودة الى القرية قبل أن يقتل النمر ، والا لحق الخزى بهذه الجماعة • وهناك مثال آخر لهذه العادة يدعو الى مزيد من العجب هو : أنه اذا حدث أن هوت شجرة على رجل وقتلته عرضا ، فان أقرباءه جميعا يجتمعون ويعملون القطع فيها • ومهما يكن حجم الشجرة فانهم يواصلون قطعها حتى تصبح شظايا متناثرة يذرونها فى الرياح ، لأنها كما يقولون كانت سببا فى قتل اخيهم » ••

وعلى هذا النحو ينتقم شعب « الأينو » ، وهو شعب بدائى يسكن فى اليابان ، من أية شجرة سقطت على رجل فقتلته • فاذا حدث مثل هذا الحادث ، « فان الناس يستشيطون غضبا ويتقدمون لاعلان الحرب على الشجرة ، فهم يجتمعون ويؤدون شعائر محدودة يطلقون عليها اسم « نيوكويش رو رومبى » • فاذا استفسرت عن هذا الاسم قيل لك : « تسلق رجل شجرة وسقط منها ومات ، أو اذا كان رجل يقطع شجرة فسقطت عليه وقتلته ، فان هذا النوع

من المـوت يسمى « نيوكويش » • والذى يتسبب فى حـدوث هذا الموت حشـد من الشياطين التى تسكن أجزاء مختلفة من جذع الشجرة وفروعها وأوراقها • ومن ثم يتحتم على الناس ان يجتمعوا وأن يعملوا القطـع فى الشـجرة ؛ حتى تصير شظايا صغيرة تذرى فى الهـواء • واذا لم تحطم الشجرة على هذا النحو فانها تظل خطيرة ؛ لأنها تظل مأوى للشياطين • فاذا كانت الشجرة ضخمة للغاية بحيث يصعب قطعها قطعا صغيرة ، فانها تترك مكانها ويعلم حولها بحيث لا يقترب أحـد منها » • ويحرق أقرباء القتيل عند السـكان الأصليين الذى يسكنون فيكتوريا الجنوبية سلاح العدو الذى قتل به قريبهم ، سواء كان رمحا أم اى سلاح آخر • وبالمثل فقد تعود أهالى جنوب استراليـا أن يحرقوا طرف الرمح الذى قتل رجلا • وقد فسر الأهالى هذه العادة بقولهم ان روح القتيل تلتصـق بطرف الرمح ، وهو لن يبرحه ليسكن المـكان المناسب له ، الا اذا حرق طرف الرمح • واذا ارتكبت جريمه قتل بين قبيلة اكيـكويو التى تسكن شرق افريقيا البريطانى ، فـان كبار رجال القبيلة يمسكون بالرمح او السـيف الذى كان سببا فى القتل ويظلون يضربونه حتى يثلم ، ثم يرمونه فى أقرب نهر عميق • وهـم يقولون انهم اذا أهملوا مثل هذا ، فان هذا الرمـح سيظل يقترف جـرائم قتل أخرى • ويحدثنا كاتب عاشر بنفسـه بعض القبائـل التى تسكن شرق افريقيا البريطانى حول هذا الموضوع ، فيقـول : « ان الأهالى ينظرون الى السـلاح الذى قتل شخصـا نظرة خـوف وفزع ، لأنه اذا كان قد تسبب فى جريمة قتل مرة ، فانه يصبح بعد ذلك نزاعا الى القتل على الدوام • ومن ثم فان قبيلتى « أكيكويو » و « أثيراكا » ، تأخذان فى ضرب الرمح حتى يثلم ، وبعد ذلك يدفنـه رجال القبيلة • وتتبع قبيلة « أكامبا » طريقة مختلفة فى التعامل مـع مثل هذا الرمح ، وهى طريقة تنم عن شخصيتهم المـاهرة • فالاعتقاد السائد بينهم ، هو أن السهم الذى تسبب فى قتل شخص لا يمكن أن يفقد روحه الميتة لأنها تسكن مع الشخص صاحب هذا السهم • وكذلك

يمتلك القوس لمثل هذه الخاصية • فبمجرد أن يقتل رجل ماكامبانى(١) أى رجل آخر ، فانه يحث شخصا آخر ان يحتال على سرقة هذا السهم منه • وهذا السهم يكون فى بداية الأمر فى حوزة أقارب المقتول. فهم ينتزعونه من الجرح ويخبئونه ليلا بالقرب من قرية المجرم • وعندئذ يهم الناس بالبحث عنه • فاذا وجدوه ، فاما ان يعودوا به الى القرية الأخرى أو يضعونه فى الطريق فى أى مكان ، على أمل أن يلتقطه أى شخص مار وبذلك تتحول اللعنة اليه • وحيث أن الناس يحذرون من العثور على مثل هذا الرمح ، فان السهم يظل فى الغالب فىحوزة القاتل •

وتوجد فى قانون الملايو المطبق فى مالاكا فقرة تنص على طريقة التعامل مع الجاموس والماشية الشرسة على النحو التالى : « اذا كان الحيوان يعيش داخل غابة فى مكان غير مطروق ، ثم حدث أنه قتل شخصا ، فان هذا الحيوان يعاقب بالقتل • ويمتد الاخذ بالثأر عند قبيلة تواردجا التى تتحدث اللغة البارية وتسكن سيليبس الوسطى ، الى الحيوانات • فالجاموسة التى تقتل رجلا ، يحكم عليها بالاعدام • وهذا طبيعى تماما » ، لأن التورادجا لا يرون الحيوان مختلفا عن الانسان الا فى مظهره الخارجى • فاذا كان الحيوان لا يستطيع الكلام ، فلأن خرطومه أو حلقه يختلف عن فم الانسان • واذا كان الحيوان يجرى على اربع ، فلأن يديه (أى كراعيه الأماميين) يختلفان عن يدى الانسان • واذا قتل التمساح شخصا ، فان أسرة القتيل تقتل مقابل قتيلها تمساحا ، أى أنها أما أن تقتل التمساح القاتل ، أو أحد أفراد أسرته • فاذا كان عدد التماسيح القتلى أكبر من عدد الرجال ، فان التماسيح يكون لهم عندئذ الحق فى الانتقام ، والناس على يقين من أنهم سيفعلون ذلك ، فيأخذون بثأرهم من أى شخص ما • واذا لم يتسلم الكلب نصيبه من الغنيمة فى الصيد

---

(١) ماكامبانى مفرد أكامبا .

(المؤلف) .

الذى يشترك فيه ، فانه يأبى أن يشترك فى الصيد من الغنيمة فى المرة التالية وذلك لشعوره بالظلم الذى وقع عليه • وينظر التورادجا الى حقـــوق الحيوان نظرة أكثر وعيا مما نفعل نحن الآن • وهو ينظر بصفة خاصـــة الى التندر به نظرة خطيرة ، فاذا رأى على سبيل المثال شخصا يلبس فردا لباس انسان ، فانه يحمل عليه حملة شعواء ويتنبأ إثـــر ذلك بهبوب عواصـــف عاتية ، وبحدوث فيضانات تترتب على ســـقوط الأمطار الغزيرة • ومن ثم فانه لا يستطيع أحد أن يسخر من قط أو كلب دون أن يفلت من العقاب • ويحكم « البوجويون » ، وهـــم قبيلة تســـكن ضواحى شمال الحبشة ، على البقرة أو الثور أو أى رأس من قطعان ماشيتهم بالاعدام ، اذا ما قتل شخصا •

وقد رأى مستر « تورداى » عند مدخل قرية « باياكا » التـــى تقع فى وادى الكنغو ، مشنقة نصبت بطريقة بسيطة ، وقد علق عليها كلب ميت • وقد علم من أهالى القرية أن هذا الكلب الذى كان قـــد اشتهر بوصفه لصا ، اعتاد أن يقتنص الطيور • ومن ثم فقد علـــق جسده ليكون شاهدا للناس على خيانته • واذا قتل حيوان شخصـــا عند عرب البتراء (ســـلع) ، فانه يتحتم على صاحب الحيوان أن يطرده ، وهو يصرخ وراءه قائلا : أيها الوغد ، أيها الوغد » • وليس فى وسعه بعد ذلك أن يسترد ملكيته لهذا الحيوان ، الا اذا دفـــع دية الدم الذى تسبب الحيوان فى ســـفكه • واذا تسببت شـــاة أو نعجة من بين قطيع شخص ما فى اسقاط حجـــر كبير عند منحدر فى قتل شخص دون أن يعرف على وجه التحديد هـــذه الشـــاة أو تلك النعجة التى تسببت فى اسقاط الحجر ، طارد صاحب القطيع القطيع بأسره ، فى الوقت الذى يصرخ به قائلا : « اعربوا عنا أيها الأوغاد » ••

وقد عرفت قانون الأخذ بالثأر أمم أخرى فى العصـــور القديمـــة خلاف اليهود • فقد نص فى « الزند أفستا » وهو الكتاب الذى يتضمن قانون الفرس القديم (المجوس) على ان الكلب المسعور أو ذلك الذى

يعض دون أن ينبح ، فيؤذى شاة أو يجرح رجلا ، هذا الكلب أو ذاك يحاسب على عمله هذا بوصفه عملا متعمدا • فاذا أذى الكلب شاة أو جرح رجلا ، بترت أذنه اليسرى • فاذا أذى شاة أخرى أو جرح رجلا آخر ، بترت أذنه اليمنى • فاذا أذى شاة ثالثة أو جرح رجلا ثالثا ، قطعت قدمه اليمنى • فاذا أذى شاة رابعة أو جرح رجلا رابعا ، قطعت قدمه اليسرى • فاذا أذى للمرة الخامسة شاة أو جرح رجلا ، قطع ذيله ثم يربط فى عامود من جانبى طوق يحيط برقبته • فاذا لم يفعلوا هذا بالكلب ثم تسبب الكلب المسعور أو ذلك الذى يعض دون أن ينبح ، فى ايذاء شاة أو جرح رجل ، حوسب حساب من يرتكب جريمة متعمدة • ويلاحظ على العموم أن مشرع القانون الفارسى القديم قد عامل الكلب المجرم بصبر بالغ ، فقد منحه خمس فرص للتخلص من طبعه قبل أن يعاقبه أقصى عقوبة سنها القانون لمجرم يتعذر اصلاحه •

وقد كان فى أثينا ، قلب الحضارة القديمة فى أوج ازدهارها ، محكمة خاصة بمحاكمة الحيوانات والأشياء المادية التى تتسبب فى قتل الكائن الحى • وقد كانت هذه المحكمة تقع فى نادى المدينة (بريتانيوم) ولم يكن مركز القضاة دون مركز ملك أتيكا المتوج ، ومركز الملوك الأربعة المتوجين لقبائل أتيكا المنفصلة • ولما كان نادى المدينة فيما يبدو ، أقدم مكان سياسى بحق فى أثينا ، اذا استثنينا قلعة الأكروبول التى كانت تشمخ بصخورها الناتئة وجدار سطحها العابس خلف المحكمة مباشرة ، وحيث أن ملوك القبائل المتوجين كانوا يمثلون ملوك القبائل القدامى الذين حكموا زمنا طويلا قبل أن يطوح سكان اتيكا بالحكم الملكى ، ويتبنوا الشكل الجمهورى للحكم ، فانه يحق لنا أن ندعى أن المحكمة التى كانت تعقد فى هذا البناء الرهيب ويشرف عليها هؤلاء القضاة المهيبون كانت قديمة للغاية • ومما يؤكد هذا الرأى طبيعة الحالات التى كان يحكم فيها ، حيث أننا نجد ما يماثلها فى نظام الحكم البدائى للقبائل الهمجية البدائية ، تلك القبائل

التى سكنت الهند وافريقيا وسيليبس • ولم يكن المتهمون الذين يقفون خلف الحواجز رجالا أو نساء ، بل كانوا حيوانات وآلات أو قطعا من الأحجار والأخشاب والحديد التى سقطت على أم رأس شخص فقتلته دون أن تعرف اليد المباشرة التى قتلته • على أننا لا نعرف شيئا عما كان يفعل مع هذه الحيوانات المتهمة ، ولكننا قد أخبرنا أن ملوك القبائل كانوا يبعدون الشيء الذى سقط على رأس الانسان وقتله ، فيما وراء الحدود • وفى كل عام يحاكم الفأس أو السكين الذى استخدم فى ذبح الثيران فى أعياد زيوس التى كانت تقام فى الأكروبول ، أمام هيئة القضاة المتربعين على كرسى القضاة ، كما كانت توجه تهمة القتل لهذه الآلة فى كل عام حتى يثبت جرمها وتعدم وتطرح فى البحر • وقد سخر الشاعر اليونانى الساخر اريستوفان من عقد الأثينيين لهذه المحاكم ، فوصف فى احدى مسرحياته محلفا عجوزا مجنونا يحاكم كلبا بكل ما للمحاكمة من تقاليد رسمية ، لأنه سرق قطعة من الجبن وأكلها • وربما كانت فكرة المنظر المشهور الذى اقتبسه « راسين » فى مسرحيته الكوميدية الوحيدة « المتقاضين » قد تمثلت للشاعر الأثينى وهو يقضى ساعة بليدة من الزمن بين المتفرجين فى ساحة القضاء ، وهم يرقبون فى متعة مكبوتة محاكمة الكلب والثور والحمار ، ويقفون سجناء وراء الحاجز ، بتهمة العض الاجرامى العنيف ، أو بتهمة اصابة الأشخاص بجروح بقرونها أو بتهمة الركل ، الى غير ذلك من التهم •

والأمر الذى يدعو حقا الى العجب ، هو أن أفلاطون ، فيلسوف المثالية الكبير ، قد خلع عباءة نفوذه على هذه الطقوس الغريبة للمحاكمات البربرية ، عندما اقترح تجسيد هذه الطقوس فى قوانين مدينته المثالية التى رسمها قرب نهاية حياته • ومع ذلك فينبغى أن نقر أنه عندما كان بصدد صياغة « القوانين » فقدت يد الفنان المسن المرتعشة كثيرا من حنكتها ، بحيث بدت ألوان لوحته التى صور عليها صورته الأخيرة باهتة للغاية بقدر كبر تلك اللوحة ، وذلك اذا قيست

بألوان « الجمهورية » الزاهية . ولقد رأت فيها بعض الكتب تدريجيا آثار ذبول رونق الخيال ، وأفول العبقرية فى غضون السنين . ومن ثم فقد بدت شمس أفلاطون فى هذا العمل الأخير من خلال الضباب الذى تجمع من حولها فى وقت الغروب . أما الفقرة التى اقترح فيها الفيلسوف النظام القانونى الذى يتلاءم مع مدينته المثالية ، فتجرى على النحو التالى : « اذا قتل حيوان يحمل الأثقال أو أى حيوان آخر رجلا باستثناء ما يحدث فى الالعاب الشعبية حيث تمارس رياضة المنافسة بين الحيوان والانسان ، فان أقرباء الشخص المقتول يعدمون الحيوان بسبب جريمته . وفى هذه الحالة يشرف القضاء على الممتلكات الشعبية وفقا لما يحدده أقرباء الميت . فاذا تثبتت التهمة على الحيوان ، فانه يعدم وتطرح جثته خارج حدود المدينة . فاذا تسبب شىء مادى باستثناء الصواعق وغير ذلك من الكوارث التى يبتلى بها الآله البشر ، فى قتل انسان نتيجة سقوطه عليه أو لأن الشخص سقط عليها ومات أثر ذلك ، فان أقرب قريب للشخص المتوفى يقتص لنفسه ولأهله من هذا الشىء . وينصب أقرب جيرانه قاضيا ليحكم فى هذا الموضوع . فاذا ثبتت التهمة على هذا الشىء ، فانه يطرح وراء الحدود كما يفعل مع الحيوان القاتل » .

ولم يكن الحكم على الشىء المادى باعدامه لتسببه فى قتل الانسان غريبا فى بلاد الاغريق . فقد كان قانون جزيرة « ناسوس » يقضى بأن يحاكم الشىء المادى الذى هوى على شخص ما وتسبب فى قتله . فاذا ثبتت التهمة ضد هذا الشىء طرح فى البحر . وقد كان يقف وسط مدينة « ناسوس » تمثال برونزى للاكم شهير كان يدعى « ثياجينيس » ، وكان قد حصل فى أثناء حياته على جوائز عديدة فى حلبة الملاكمة ومن ثم فقد تعلق به الناس بوصفه ألمع معالم بلدهم . ثم حدث أن كان يجىء الى هذا التمثال كل ليلة شخص حقير يكن الحقد لهذا الملاكم ، ويضربه ضربا يسمع له دوى . وظل التمثال يتحمل هذه المعاملة فى سكون وقور ، ولكنه فى النهاية لم يعد يتحمل تلك الاهانة

فهـوى على المسيء الجبـان وقتله . وعند ذاك رفع أقرباء القتيـل دعواهم أمام القضاء . واتهموا التمثال بارتكاب جريمة القتل . وبالفعل أدين التمثال وحوكم ، وطرح فى البحـر . وقد نفذ مثل هذا الحـكم ضد بعض تماثيل الأولمب ؛ أو أن الناس على الأقل ارتابوا فى أمرها بسـبب ارتكابها جرائم قتل على هذا النحو . فذات يوم كان ولد صغير يلعب تحت تمثال لثور من البرونز كان يقف فى المنطقة المقدسة . وبينما كان الطفل يرفع رأسـه فجأة ارتطمت رأسه ببطن الحيـوان المعدنى فشجت وتوفى اثر ذلك . فقرر عراف الأولمب أن يبعد الثور عن المـكان المقدس بعد أن اتهم بارتكاب جريمة القتل المتعمد . على أن نبوءة دلف ترفقت بالتمثال ، وعدت هذا الفعل عملا غير متعمد ؛ ومن ثم نفذت ضـده حكم القتل غير المتعمد . وأقر عراف الأولمب هـذا الحكم وأدى للتمثال البرونزى طقوس التطهير المقدسة التى كـانت تقام عادة فى حالات القتـل غير المتعمد ، وذلك وفقا لمـا أشارت به نبوءة دلف . وقد قيل أنه عندما توفى « سكيبيون الافريقى » تأثـر تمثال لأبولو فى روما لموته ، الى درجة أنه أخذ يبكى مدة ثلاثة أيام . ولمـا رأى الرومانيون أن التمثال قد بالغ فى حزنه على المتوفى ، حطموا التمثال المـرهف الحس الى قطع صـغيرة وطرحوها فى البحـر . بل إن الحيوانات لم تكن تفلت من عقوبة القانون الصارمة ؛ فهناك تشريع قديم أو عادة قديمة تنسبها الرواية الشعبية الى المشرع الملكى والمصلح « نوما » ، تنص على أنه اذا اقتلع رجل حجرا عنـد حدود بلده لا يقدم وحده ضحية لآله الحدود، بل يقدم معه ثوره الذى اعانه على تدنيس المقدسات . أى أن كلا من الرجل وحيواناته يصبحـان خارج حمـاية القانون ، ومن ثم يحق لأى شخص أن يقتلهما دون أن يعاقب على ذلك .

ولم تكن هذه التصورات والطقوس التى ترتكز عليها ، تقتصر على القبائـل الهمجية والشـعوب التى كانت تعيش فى عصـور الوثنية القديمة ؛ فقد كانت الحيوانات الدنيا ، حتى زمن قريب نسبيا ، تعـد

بـــدون استثناء فى أوربا مســـئولة أمام القـــانون • ومن ثم كانـــت الحيوانات المنزلية تحاكم فى المحاكم الجنائية العادية ، وكان يحـــكم عليها بالاعدام عقابا لها على ارتكابها جرائم القتل • أما الحيـــوانات المتوحشة فكانت تخضع لسلطان الكنيسة القضـــائى • وكان يـــحكم عليها بالنفى أو الموت عن طريق التعزيم عليها أو اعلان حرمانها • ولم يكن هذا العقاب يحدث مصادفة بحال من الأحوال ؛ اذا صـــدق ان القديس باتريك كان يعزم على الزواحف فى أيرلندة حتى تلقى بنفسها فى البحر ؛ أو أنه كان يحولها الى أحجار • وأن القديس « برنارد » أعلن الحرمان على الذباب الذى كان يطير حوله ويزعجه بطنينه وأرداه قتيلا على أرض الكنيســـة • وقد اعتمد حق الامتياز الذى منحـــــه القانون اليهودى فى كتاب العهد للحيوانات لمثولها أمام المحكمة على أساس ثابت كالصخر • وقد كان يعين لهم فى كل حالة محامون للدفاع عنهم • كما كانتتسير الاجراءات المختلفة للحكم وهى المحاكمة والنطق بالحـــكم ثم التنفيذ بمراعاة تامة لأشكال العدالة وجلالة القانون • وقد كشف الباحثون فى الآثار الفرنسية القديمة عن سجل يحتـــوى على اثنتى عشرة محاكمة قدمت للمحاكم الفرنسية فيما بين القرن الثانى عشر والثامن عشر • وقد كان آخر ضحية هذه المحاكمات التى خضعت لمـــا يمكن أن نسميه الشريعة اليهودية ، بقرة طبق عليها أقسى بنـــد فى هذا القانون عام ١٧٤٠ م • ومن ناحية أخرى ؛ فان الحق الشرعى لأصحاب النفوذ الكنسى فى ممارسة السلطان القضائى على الحيوانات المتوحشة والحشرات الدنيا مثل الفئران والجراد واليسروع ، ومـــا أشبـــه ذلك ؛ لم يكن يرتكز بوجه عام ؛ أو هو يبدو هكذا لأول وهلة ، على نصوص مدونة واضحة وخالية من اللبس • ومن ثم كان ينبغى أن يستخلص هذا الحق من الكتب المقدسة عن طريق سلسلة مـــن القياسات التى كانت تكون الحوادث التالية حلقاتها الصلبة • فحيث أن الرب قد لعن الحية التى خدعت حواء وحيث أن داود قد لعن جبـــل جلبـــوع بسبب موت « شاءول ويوناثان » عنده ، وحيث أن المسيح المخلص قد لعن شجرة التين ؛ لأنها لم تحمل الثمار فى العام المنصرم ؛

فإنه يتبع هذا فيما يبـــدو ، أن يكون للكنيســـة الكاثوليكـــية بالمثل الحق الكامل والنفوذ فى أن تطهر المخلوقات الحية والجامـــدة بـــدون استثناء من الرذائل ، وأن تحل عليها اللعنة ، وتحـــكم عليها بالهلاك الأبدى • حقا ان بعض العالمين بقوانين الكنيسة ازدروا مثل هـــذا الادراك التافه للعلم والفلسفة الانسانية ، وأثاروا اعتراضات تافهـــة عن طريق سلسلة من الجدل الذى يبدو للعقل البسيط أنه متعذر دحضه، فقد زعموا أنه لكى يتمكن أصحاب النفوذ من معاقبة المسىء ، فان هذا يقتضى وجود عقد أو ميثاق أو شرط بين القوى العلوية التى تعد مصدر القوانين . والخاضعين لهذا القانون • وحيث أن الحيوانات الدنيئـــه لا يمكن أن تخضع لعقد أو ميثاق أو شرط لأنها مسلوبة الارادة ، فلا يمكن أن تحاكم هذه الحيوانات قانونيا عن أعمال ارتكبتها وهى جاهلة بالقانون • كما تمثل جدلهم فى أن الكنيسة لا يمكن فى أى شـــكل من أشكال العدل ، أن تحل اللعنة بهذه الكائنات التى رفضت أن تعمدها • ثم ركزوا دفاعهم على سابقة لواحد من رؤساء الملائكة هو ميكائيل ، الذى رغم صراعه ضد الشيطان بسبب استحواذه على جسد موسى ؛ لم يتهم الحية القديمة بأية تهمة ، وانما ترك أمر احلال اللعنة بها الى الرب • على أن مثل هذه المماحكة والمراوغة اللتين تفوح منهمـــا فى قوة رائحة النزعة العقلانية لم تكن تجدى أمام ســـيطرة الكتابـــات المقدسة القوية الصلبة ، وأمام العادات المتوارثة التى اعتمدت عليها الكنيسة فى تشريعها • وفى العموم كانت الطريقة التى تتبعها الكنيسة فى هذه المحاكمات تسير على النحو التالى :

اذا عانى ســـكان حى من غارات حيوانات أو حشرات مـــؤذية أو من كثرتها المتزايدة ، فانهم يرفعون شكواهم ضد هذه الحيوانات أو الحشرات المعنية للقضاء الكنسى المختص بذلك • ثم تعين المحكمة بدورها خبيرا يقوم بالتحقيق فى هذا الأمر وتقديم تقرير عن الخسائر التى تسببها هذه الحيوانات أو الحشرات • وبعد ذلك يعـــين محـــام للدفاع عن هذه الكائنات يدلى بالسبب الذى من أجله ينبغى الا يستدعى

هذه الكائنات أمام المحكمة • وعند ذاك ينادى على هـذه الكائنـات المتهمة فى ساحة القضاء ثلاث مرات • فاذا لم تجب فانها تحاكم بتهمة الاهمال • ثم تلفت المحكمة نظر هذه الكائنات ، منذرة اياها بتـرك الحى فى خلال فترة محددة ، والا وقعت تحت طائلة عقوبة المناشدة التى لم تنفذ • فاذا لم تفعل هذا قبل أن تنقضى الفترة المحددة أو فى نهايتها حكمت المحكمة بتلاوة الرقى والعزائم عليها • على أنه يبدو أن المحاكم كانت تحذر كل الحذر من أن تدفع الأمر الى نهايته ، بحيث تصل به الى حدود النطق باحلال اللعنة على هذه الكائنات ، ومـن ثم فانها كانت تلوذ بكل حيلة وذريعة تتجنب هذه النتيجة المؤلمة ، أو هى تحاول على الأقل ارجاءها • وربما كان الدافع وراء هذا التأجيل الذى قد يصـل بالأمر الى حد ثورة الكنيسة على هذه الكائنات هـو مراعاة مشاعر هذه الحشرات التى كان من المقدر لها أن تعصف بها الكنيسة • وان كان بعض المتشككين يرون أن السبب الحقيقى وراء هذا الارجاء هو الخوف من أن الحيوانات قد لا تكترث بهذا الحكم ، بل أنها قد تتكاثر فى ظله ، كما حدث فى بعض الحالات ، بدلا من أن تختفى بعد احلال اللعنة بها على هذا النحو • ولم يكن الدفاع على استعداد لأن ينكر أن تكاثر الحشرات الطفيلية غير الطبيعى قد حدث حقا فى ظل ظروف حرمانها من رحمة الكنيسة ، ولكنه كان يعزو هذا ، بكل أشكال الجدل العقلانى الى مكيدة الشيطان الذى ، كما يعزو مـن قصة أيوب ، قد سمح له أن يتجول فى الأرض لكى يضايق أيوب ، ويجلب له كل أسباب الحزن ••

وليس من المعقول أن نتوقع ان احـلال اللعنة بالحيوانات كـان الغرض منه منفعة قسس الابرشيات الذين تأخروا فى دفع ضريبـة العشر للأبرشية ، حيث أن القانون قد نص أساسا على أن أفضـل الطرق لطرد الجراد هو دفع ضريبة العشر ، مرتكزا فى ذلك على سند متين من كلام النبى « ملاخى » الذى صور الرب معنفا كل التعنيف لليهود الذين تأخروا فى دفع ضريبة العشر له • وصورا بكل أساليب

الاغراء البركات التى سوف يمطرها الرب على هؤلاء اذا ما دفعوا الضريبة للأبرشية ، ومتعهدا لهم بأنهم ان فعلوا هذا ، فانه سيقضى على الجراد الذى يتلف المحصول • ويشير هذا النداء الملح لدفع الجزية ، ولحث المتعبدين على التقوى ، الى الفقر البالغ الذى كانت تعانى أماكن العبادة منه فى زمن النبى • وربما أوحى تعنيفه المثير بخطب الوعظ التى كانت تلقى فى مثل هذه الظروف على المنابر فى العصور الوسطى •

والى هنا نكتفى بهذا القدر من الاشارة الى الاسس العامة ، التى كانت ترتكز عليها محاكمات الحيوانات واعدامها فى الأزمنة السالفة فى أوروبا • وربما كان فى تقديم بعض الشواهد لهذه المحاكمات المدنية والكنسية ، ، عون لنا على ادراك حكمة أجدادنا ادراكا سليما ، إن لم يكن هذا دافعا لنا على تقدير جلالة قانونهم •

فقد دامت الدعوى بين سكان مقاطعة القديس جوليان وحشرة مغمدة الجناح تعرف الآن عند علماء الطبيعة باسم Phuchites Au·atus فترة تزيد عن اثنين وأربعين عاما • وفى النهاية اقترح السكان ، بعد أن ضاقوا ذرعا بهذه الدعوى التى دامت طويلا ، أن يتصالحوا معها ، بأن يسلموا اليها الى الأبد جزءا مخصبا من الأرض تستغله لمصلحتها • واعترض محامى هذه الحشرات على هذا الاقتراح الذى يمكن أن يحدد الى حد كبير حرية عملائه • ولكن المحكمة تغلبت على هذا الاعتراض وعينت مستشارا من قبلها ليقدم تقريرا عن هذه الأرض • ولما اثبت أن الأرض تملؤها الغابات وتتوفر فيها المياه ، ومناسبة تماما لهذه الحشرة ، أمرت الكنيسة بتدوين وثيقة نقل الملكية الرسمية وفقا للاجراءات المتفق عليها والعمل على تنفيذها • وبذلك سعد الناس بهذا الاجراء الذى أراحهم من كل من الحشرات ومن الدعوى على السواء • ولكن سعادتهم كانت سابقة لأوانها ، اذ قد اثبت التحقيق حقيقة مؤسفة ، وهى أن الأرض التى نقلت ملكيتها للحشرات كانت

تحتوى على منجم أو محتجز من تراب المغرة الذى كان يستخدم فى الأصباغ • وعلى الرغم من أن هذا المحتجز قد استغل زمنا طويلا حتى استهلك ، فإنه كان هناك شخص يمتلك حقا قديما فى المرور بهذه الأرض ، وهو حق لا يمكن أن يمارسه دون أن يعرض المالكين الجدد لتعب بالغ ، ناهيك عن المخاطر التى قد تتعرض لها الحشرات نتيجة الوطء فوقها • وقد كانت هذه العقبة خطيرة بحيث أبطلت صحة العقد• ومن ثم فقد أخذت الدعوى مجراها من جديد • أما كيف ومتى انتهت هذه الدعوى ، فهو أمر لا يمكن معرفته ، نظرا لتشوه السجل المدون فيه هذه الحادثة • والشىء المؤكد هو أن المحاكمة بدأت عام ١٤٤٥ م ، وظلت هى أو محاكمة أخرى شبيهة بها تتداول حتى عام ١٤٨٧ م • وربما استخلصنا من ذلك أن شعب مقاطعة القديس جوليان ، لم يتصالح فيما يبدو مع هذه الحشرات ، وأنها ظلت مسيطرة على الحقل ••

وهناك دعوى أخرى رفعت ضد فئران أسقفية « أوتون »فى مطلع القرن السادس عشر ، وكانت لها شهرة كبيرة نظرا للدور الذى لعبه « بارثوثوموى دى تشاسينو » أو « تشاسينى » ، كما كان يطلق عليه الناس ،وكان محاميا مشهورا ومستشارا قانونيا وكان يكنى « بكوكايين فرنسا » • وترجع شهرته فى هذا الموضوع الى مدافعته اللبقة عن الفئران • فقد حدث أن الفئران كانت قد أحدثت تلفا كبيرا فى المحصول ، كما أتت على جزء كبير منه فى « بور جندى » • فرفع السكان شكواهم الى القضاء ، واستدعت الفئران لكى تمثل أمام القضاء وترد عن نفسها هذه التهمة • وكان طلب الدفاع واضحا تماما من حيث الشكل الى حد كبير ، وطالب بناء عليه بضمان سلامة المدعى عليهم بها من حيث أنها حيوانات قذرة ذات لون رمادى وتسكن الجحور • وقد كان يقوم بخدمة الفئران فى العادة شرطى بالمحكمة قام بتلاوة هذا الادعاء فى الأماكن التى تكثر فيها الفئران • على أن الفئران لم تمثل أمام القضاء فى اليوم المحدد لبحث الدعوى ، وعند

ذاك اعترض الدفاع باسم عملائه على أن الدعوى كانت ذات طابع فردى ومحلى للغاية • وحيث أن فئران الابريشية جميعا يهمها هذا الموضوع ، فينبغى أن تستدعى من كل مكان فى الأبرشية • واستجابت المحكمة لهذا الطلب ، وصدر الأمر لراعى كل دائرة فى الأبرشية أن أن يستدعى كل فأر فى اليوم المحدد • وحان اليوم المتفق عليه ، ولكن فأرا من الفئران لم يمثل أمام القضاء • وعند ذاك ألح الدفاع فى تأجيل المحاكمة لاتخاذ ترتيبات كبيرة معينة للفئران ؛ حيث أن كل عملائه من الفئران قد استعدوا لهذا الغرض ، كبيرهم وصغيرهم • مريضهم وسليمهم • فوافقت المحكمة على هذا أيضا ، وحددت يوما آخر للنظر فى الدعوى • ومع هذا فان الفئران لم تظهر فى ساحة القضاء • وعند ذاك أخذ الدفاع يطعن فى قانونية الدعوى فى ظل ظروف معينة • فقد جادل جدلا معقولا من حيث الشكل الى حد كبير وطالب بناء عليه ضمنا سلامة المدعى عليهم فى مجيئهم وأيابهم • فقد قال ان عملاءه ، رغم حرصهم على الحضور امتثالا لطلب الادعاء فانهم لم يجرؤا على ترك جحورهم خوفا من شرار القطط التى يحتفظ بها المدعون • ثم استأنف دفاعه قائلا : « واذا تعهد المدعون بضمان مالى ؛ على الا تتحرش قططهم بعملائه ، فان الفئران سوف تطيع الأوامر فى الحال» • وعند ذاك أدركت المحكمة صحة هذا الطلب • ولكن المدعين رفضوا أن يقعوا تحت طائلة هذه العقوبة لسلوك قططهم المحمود ؛ وبهذا تأجل مثول الفئران فى ساحة القضاء الى أجل غير مسمى •

ومرة أخرى رفعت مقاطعة « ستيلفيو » فى التيرول دعوى جنائية ضد فئران الحقول التى أتلفت المحصول « لما تقوم به من حفر جحور فى الأرض ، ثم ما تلبث أن تتركها وتحفر غيرها بحيث لا تهيأ الفرصه للحشائش أو أى نبات آخر أن ينمو » • وعند ذاك كلف محام « يدعى « هانز جرينيبتر » للدفاع عنهم وشرح مطالبهم ومتاعبهم وبذلك يتسنى للفئران أن تفسر سلوكها ، ولا يكون لديها أى شكوى من الاجراءات التى تتخذ ضدها » • ثم قام المدعى « شفارز ميننج »

بتوجيه الدعوى ضد الفئران • وقد أثبتت الشهادة التى استمدها من فم الشهود ، الضرر البالغ الذى ألحقته الفئران بالأرض • أما الدفاع الذى كان ملتزما بواجبه فى الدفاع عنهم . فقد بذل كل جهـده لكى ينصف عملاءه . فأخذ يعدد أفضالهم على المجتمع وبصفة خاصة على الزراعة عن طريق قضائهم على الحشرات والديدان الضارة بالزرع . وتقليبهم الأرض واخصابها • ثم ختم دفاعه بالتعبير عن أمله فى أن يمنح عملاءه فرصة مغادرة مكانهم الحالى . فى حالة ما اذا أصـدرت المحكمة حكما ضدهم . وأن يسكنوا مكانا آخر يحدد لهم • كما طالب فضلا عن ذلك بأن يمنحوا جواز المرور الذى يؤمنهم من أذى القطط ومضايقاتها ومن الكلاب . وسائر الأعداء الآخرين . بوصفه اجـراء عادلا من سلامة التفكير ، ومنـح الفئران ، باحساس انسانى بالغ ، جواز المرور ، كما منحهم مهـلة أربعـين يوما حتى تتمـكن الفئران التى لديهـا أولاد صغار أو تلك التى ما تزال صـغيرة من الانتقال الى المكان الجديد •

ومرة أخرى اتخـذ أصحاب التفوذ فى « بيرنى » عـام ١٤٧٩ م اجراءات قانونية ضد الحشرات الطفيلية التى كان الناس يعرفونهـا باسم « انجيز » . التى يبدو انها كانت حشرة معمدة من نوع حشرة « بريخوس » • وقد قيل لنا وهو أمر يمكن أن نصدقه فى يسر . أن سفينة نوح لم تكن تحتوى على هذا النوع • وقد رفعت الدعـوى أمام أسقف لوزان واستمرت وقتا طويلا • ثم استدعى المتهمون بتخريب الحقول والبرارى والحدائق . كما هو المـألوف . لكى يمثلوا فى اليوم السادس من توجيه الدعوى وفى الساعة الواحدة على وجه التحديد . لكى يردوا عن أنفسهم هذا السلوك • ولكن الحشرات لم تأبه بهـذه الدعوة . ومثل دفاعهم الذى كان يدعى « جين بيروديه » وكان مواطنا من «ايريبورج . بدلا منهم أمام القضاء • ويبدو أن هذا الدفـاع لم يبد مقدرة كبيرة أو حماسة كافية للدفاع عن عملائه • وعلى كل فقـد حكم على الحشرات باللعنة . وورد الحكم الكنسى على النحو التالى :

« نحن راهب مونتفيراند ، اسقف لوزان .. الخ .. بعد أن استمعنا الى دعوى فخامة وجلالة لوردان بيرنى ضد الـ « انجير » ، ودفاع الدفاع غير المجدى ، وبعد أن حصنا أنفسنا بالصليب المقدس ووضعنا نصب اعيننا الخوف من الرب الذى نستمد منه كل الأحكام العادلة ، وبعد أن استشرنا فى هذا الأمر مجلس علماء القانون ، نقر ونعترف فى كتابنا أن الدعوى ضد الحشرات الطفيلية والـ « انجير » التى تؤذى الحشائش والكروم والمروج والحبوب والفواكه الأخرى، دعوى صحيحة • ومن ثم يوجه اليها فى شخص محاميها جان بيروديه ، الحكم بالتحريم عليها • كما تحل بها اللعنة امتثالا لعرف الكنيسة ، ونأمرها بالطاعة وندعوها باسم الاب والابن والروح القدس أن تترك الحقول والارض والحظائر والحبوب والفواكه والمحصولات، وترحل • وبحق هذا الحكم أعلن وأؤكد انكم منفيون مطرودون وستحل بكم اللعنة بأمر الرب القوى وسيتناقص عددكم أينما حللتم ، حتى لا يبقى منكم الا من كان فيه منفعة للانسان » • وقد كان الناس ينتظرون هذا الحكم بشغف بالغ • فلما نطق به استقبلوه بتهليل كبير • ولكن سعادتهم لم تدم ، لأن الحشرات المتمردة ، لشدة تعجب الناس أبطلت حكم الكنيسة لأنها استمرت ، فيما قيل ، فى ايذاء سكان « برنى » وأصابتهم بالداء جزاء معاصيهم حتى لاذ السكان بالعلاج العادى الضار بدخلهم ، وان كان فعالا ، وهو دفع ضريبة العشر للكنيسة •

وفى القرن الثالث عشر رفع سكان « كوبرى « عاصمة جريزون » فى سويسرا دعوى ضد الخنافس الخضراء التى كانت تسمى الذباب الأسبانى ، فى مقاطعة « ماينسى » • وقد تعطف القاضى الذى استدعى الخنافس للمثول أمامه ، وعين لها حارسا ومحاميا ، نظرا لضآلتها وصغرها البالغ • وتقدم الدفاع ورد عنها التهمة ، وطالب أن تمنح قطعة من الأرض تعيش فيها بعيدا عن الناس • ويضيف المؤرخ الذى

دون هذه الحكاية الى هذا فقال « وما تزال تتبع هذه العادة حتى اليوم • ففى كل عام تخصص قطعة من الأرض لهذه الخنافس لتجتمع فيها دون أن يتعرض انسان لمضايقتها » • ومرة أخرى أتى بجماعة من الحشرات الطفيلية الى المحكمة لتستمع الى الدعوى المرفوعة ضدها فى محكمة لوزان عام ١٤٥١ م • على أن الحشرات الطفيلية أعلنت تمردها ورفضت أن تترك البلد ، فحكم عليها فى خشوع بتطهيرها • على ان وسيلة التطهير التى اتبعت فى هذه المرة ، كانت تختلف بعض الشىء عن الطريقة المألوفة ، ومن ثم فقد انتقدها بعض الكنسيين ، وان كان قد دافع عنها الآخرون • أما دكاترة هيدلبرج بصفة خاصة ومعهم طائفة من العلماء ، فلم يعبروا عن استحسانهم لها كلية وبالاجماع فحسب ، وانما التزموا الصمت حول هجوم المتطفلين الخارجين عن مجال هذا العلم • وعلى الرغم من أنهم أقروا أن هذه الوسيلة انحرفت عن الطريقة المألوفة والمخصصة لهذا الغرض ، الا أنهم سعدوا بكفايتها التى أكدتها النتائج المترتبة على ذلك • اذ بمجرد أن نفذ هذا التطهير حتى أخذ الموت يتفشى بين هذه الحشرات حتى انقرضت عن آخرها ••

وقد كان من بين الأوبئة التى كان ينشرها الحيوان بين الناس . وطالما رفع الناس دعواهم ضدها أمام القضاء ، وباء كان يسببه حيوان اليسروع • ويبدو أنه كان ينتشر بين الآونة والأخرى • ففى عام ١٥١٦ م ، رفع سكان « فيلينوز » دعوى ضد هذه الحشرة الفتاكة وحكم فى هذه الدعوى رئيس كنيسة « تروبس » ، وقد أمر فى حكمه بأن تترك هذه الحشرات حدائق الكروم وأرض « فيللونوز » خلال ستة أيام ، وهددها باحلال اللعنة المقدسة عليها وتشويه سمعتها اذا هى لم تمتثل للأمر • وفى القرن السابع عشر ، عانى سكان « سترامبينو » فى « بيدمونت » كثيرا من حشرة اليسروع أو « جاتى » كما كانوا يطلقون عليها ، التى خربت حدائق كرومهم • ولما دام الوباء عدة سنين ولم تجد وسائل العلاج من صلوات ومواكب

احتفال واستعمال المياه المقدسة فى وضع حد لهذا الوباء ، فقد استدعى المدعى العام هذه الحشرة للمثول أمام الحاكم أو رئيس البلدية لكى ترد على دعوى تخريبها للحى • وقد صدر الحكم فى هذه الدعوى عام ١٦٣٣ ، ولا تزال الوثيقة الأصلية لها موجودة فى أرشيف سترامبينو المجلى • وفيما يلى ترجمة هذه الوثيقة :

« عقدت المحكمة فى الرابع عشر من شهر فبراير عام ١٦٣٣ م أمام السنيور الأشهر جيرولا موسان مارتينو دى سينورى ، وسينيور ماتيو رينو ، ج • م باربيريس ، ج ميرلو ، ومستشار سترامبينو ، لصالح كل فرد فى المجتمع ، وحيث أن حشرة صغيرة بعينها تظهر فى شكل ديدان صغيرة تسمى « جاتى » تأخذ منذ ولادتها فى قرض فروع أشجار الكروم فى حدائق الأسياد وعامة الناس كذلك ، وحيث انها قد فعلت هذا طيلة سنوات عدة فى شهر مارس وفى اثناء الربيع من كل عام ، وحيث أن كل قوة انما يكون مصدرها الرب الذى تطيعه كل الكائنات حتى تلك التى لا تعقل ، فاننا نلجأ فى ورعنا الالهى الى معالجة العدل الأرضى ، اذا كان كل عون انسانى آخر قد عجز فى وضع حد لهذا الأمر • ونحن نلجأ لهذا الى حكم جلالتكم فى هذا الأمر العاجل ، ونرفع شكوانا من هذه الحيوانات المخربة ، لعلكم تأمرونها بالكف عن هذا الدمار ، وبترك حدائق الكروم وبالمثول أمام كرسى القضاء لكى تقدم سببا لعدم كفها عن تخريب حدائق الكروم وقرض أوراقها ، وتهددونها بابعادها عن هذا المكان ومصادرة ممتلكاتها • ونحن نطالب بأن يعلن هذا الحكم وأن تعلق نسخة منه فى ساحة القضاء • •

« وحيث انه قد ثبتت صحة الدعوى فقد أمر سينيور بوديستا الحيوانات السيئة بالمثول أمام كرسى القضاء لتقدم سببا عن عدم كفها عن التخريب الموجه ضدها • ونحن جيرولا مودى سان مارتينو ، حاكم سترامبينور ندعو الحيوانات التى تسمى « جاتى » أمام الحاضرين ، ونعلنها قضائيا بالمثول أمامنا فى اليوم الخامس من هذا

الاعلان ، والا فاننا سنوقع عليها عقوبة النفى والمصادرة فى الحال • ونطلب أن يذاع هذا الحكم على الجمهور عن طريق نشره وأن تلصق نسخة منه على كرسى القضاء لكى تصبح نافذة فى الرابع عشر من شهر فبراير عام ١٦٣٣ » •

(امضاء) سان مارتينو (الحاكم)

وقد كانت تنتشر فى الاقليم المجاور لسافوى منذ القرن السادس عشر ، عادة غريبة قديمة • كان الكهنة يطردون بمقتضاها حشرة اليسروع وغيرها من الحشرات التى تسبب الضرر ، من رحمة الكنيسة• فقد ذهب راعى الأبرشية ليلقى نظرة على الحقول الخربة كما عين اثنان من المحامين ، أحدهما يدافع عن الحشرات والآخر يدافع ضدها • أما الدفاع الأول فقد بدأ دفاعه الأول بقوله بأن الرب قد خلق الحيوانات والحشرات قبل أن يخلق الانسان ، ومن ثم كان لهم الحق الأول فى محصول هذه الحقول • فرد عليه الادعاء وقال أن مثل هذا التلف لا يمكن أن يتحمله الفلاحون ، حتى وان كانت هذه الحشرات لها الحق الأول فى محصول الحقول • وبعد مداولة طويلة أعلن القسيس طرد الحشرات من رحمة الكنيسة ، وأمر بأن تنزح الى بقعة من الأرض خصصت لها » ••

وقد عاشت عادة محاكمة الحشرات الطفيلية عن طريق القضاء حتى النصف الأول من القرن الثامن عشر ، ونقلتها الكنيسة الى أمريكا • ففى عام ١٧١٣ م ، رفع رهبان « مينور » فى مقاطعة « بيدادى نومارانهاو » فى البرازيل ، دعوى ضد النمل لأنه كان يحفر بشدة أسفل اساس الأديرة ويقوض قبوها ، مما تسبب فى أضعاف حيطان الدير المعنى ، وهدد بناءه كله • ولم يكتف النمل بتقويض البناء المقدس بل انه قام بسطو على المخازن ، وحمل الدقيق المخصص للرهبان ، الأمر الذى لم يعد يحتمله الرهبان • وبعد أن ثبت أنه لم يجد مع النمل أية وسيلة للعلاج ، فقد اقترح أحد الرهبان أن يعودوا فيتمسكوا بروح التواضع والبساطة التى كانت تميز

رائدهم الساروفى (١) الذى كان يسمى كل الكائنات أخوته أو أخواته : فأخته الشمس وأخوه الذئب وأخوه السنونو الى غير ذلك • ومن ثم ينبغى عليهم أن يرفعوا دعوى ضد أخوانهم من النمل أمام محكمة العناية الالهية ويعينوا الادعاء والدفاع • وينبغى على الأسقف أن يستمع باسم العدالة العليا الى الدعوى ، وأن يصدر حكمه فيها » ••

وبناء على هذا الاقتراح ، وبعد أن أعدت كل الترتيبات للمحاكمة ، أعلن مجلس الادعاء التهمة الموجهة ضد الحشرات • وافتتح الجلسة بناء على موافقة المدعى عليهم ، وبين السبب الذى من أجله ينبغى أن يجد الناس الحماية فى ظل القانون ، وبين كيف أن الرهبان الدينيين يعيشون على تبرعات الجمهور ، وكيف أنهم يجمعون العطايا من المؤمنين بجهد شاق وتعب مضن ، فى حين أن النمل يعارض بأخلاقه وسلوكه تعاليم الرسل ، ومن ثم فقد كان القديس فرنسيس ، مؤسس الجمعية الدينية ينظر اليه بعين الفزع لأنه يعيش على السلب والاحتيال ، بل انه يقوض فى عنف دعائم البيت المقدس على مسمع من عملائه الرهبان • وبناء عليه فقد حكم المجلس غيابيا على المدعى بأقصى عقوبات القانون ، اما بالقضاء عليهم عن طريق تعريضهم لوباء الطاعون ، أو باغراقهم فى الطوفان ، أو على الأقل أبعادهم عن الحى ••

ولكن مجتمع النمل عارض هذا الحكم مستندا فى ذلك الى انه قد منح من الرب نعمة الحياة ، وهو ملزم ، بناء على قانون الطبيعة ، أن يحافظ عليها بغريزته الطبيعية • وهو بمراعاته ذلك انما يخدم العناية الآلهية ، اذا ما قدم للناس مثالا للحكمة والعطف والتقوى وغير ذلك من الفضائل ، وتأييدا لهذا ، أشار الدفاع الى فقرات من الكتابات

---

(١) ملاك من الطبقة الأولى يحرس عرش الرب وفقا للعقيدة اليهودية . (المترجمة)

المقدسة التى وردت عن النبى أرمياء والراهب ايسالون بل ومن كتابات بلينى ، تلك الكتابات التى تثبت أن النمل يعمل بكد أكثر من الرهبان . حيث ان الأحمال التى يرفعونها أكبر من أجسامهم بكثير ، وحيث أن شجاعتهم تفوق قوتهم ؛ كما تثبت أن الناس فى نظر الرب ليسوا سوى ديدان ، وأن النمل كان يمتلك الأرض قبل أن يستقر عليها الناس . وبناء على هذا كله ، فانه ينبغى أن يطرد الرهبان لا النمل من الأرض التى ليس للرهبان حق فيها سوى أنهم يريدون أن يضعوا يدهم عليها عنوة . وفى النهاية أشار الدفاع الى أن أصحاب الدعوى ينبغى عليهم أن يدافعوا عن بيوتهم وطعامهم بالوسائل الانسانية ؛ وهو الأمر الذى لا يعارضه المدعى عليهم ؛ حيث أنهم سوف يستمرون فى حياتهم مستجيبين لقانون الطبيعة ، ومتمتعين بحريتهم فى الأرض ، حيث أن الأرض ليست ملكا للمدعين وانما هى ملك للرب ؛ « فالأرض ملك للسيد الآله وهذا هو سبب كمالها » ..

وقد أعقبت هذا الرد ردود أخرى اما معارضة واما مؤيدة له . ونتيجة لذلك أعلن مجلس الادعاء أنه قد غير رأيه بناء على هذه المناقشة ؛ فى جريمة المدعى عليهم . وبعد أن أدار القاضى الشواهد العديدة فى رأسه ، أصدر حكما بأن يحدد الرهبان مكانا مناسبا بجوارهم لا يصلح لسكنى النمل ، ويتحتم على النمل عندئذ أن ينزح فى الحال الى المأوى الجديد ، والا تعرض لعقوبة الطرد من رحمة الكنيسة . وبذلك يتصالح الطرفان ؛ كما قال ، لأنه ينبغى للنمل أن يتذكر : أن الرهبان قد عاشوا فى الأرض ليزرعوا فيها تعاليم المسيح . أما النمل فيمكنه أن يكسب عيشه فى يسر فى أى مكان آخر دون أن يكلفه ذلك أدنى مشقة . وبعد أن نطق القاضى بهذا الحكم فى صرامة كلف أحد الرهبان بأن يحمل رسالته الى النمل . فرحل الرسول وقرأها عليه بصوت عال عند أبواب جحوره . وقبل النمل هذا الحكم ، وشوهد بعد ذلك وهو يرحل فى صفوف منتظمة الى المكان الذى حدد له ..

ومرة أخرى أحدثت الفئران التخريب فى قرية بورانتون عام

١٧٣٣ م • فاحتشدت فى البيوت والمخازن ، وأغارت على الحقول والحدائق •فرفع الفلاحون شكواهم ضدها،وحوكمت الفئران أمام القاضى لويس جوبلان فى اليوم السابع عشر من شهر سبتمبر عام ١٧٣٣ م• وقد مثل الادعاء مدير الأعمال المالية ؛ كما مثل المدعى عليهم رجل يدعى « نيقولا جوبلان » • وقد توسل هذا الى القضاء نيابة عن عملائه أن الفئران قد خلقها الرب كما خلق الناس ، ومن ثم كان لها كذلك الحق فى الحياة • فرد مجمع الادعاء عليه وقال انه لا يرغب فى وضع عقبات فى سبيل حياة هذه الحيوانات ، بل انه مستعد على العكس أن يحدد لها مكانا تسكن فيه وتأوى اليه • فطلب الدفاع بناء على هذا أن تمنح الفئران مهلة ثلاثة أيام لتتدبر أمرها • وبعد أن استمع القاضى لكلا الطرفين ، أصدر حكمه وقال ؛ انه بعد النظر فى التخريب الذى أحدثته هذه الحيوانات المعنية ؛ حكم عليها بأن تترك البيوت والمزارع ومخازن الحبوب وحدائق الكروم فى بورانتون ، وهى حرة بعد ذلك فى أن تسكن الصحارى والأراضى غير المزروعة ، والطرق العامة ؛ أو أى مكان آخر ؛ بشرط ألا تعرض الحقول والمخازن والمزارع للأذى والا اضطر القاضى الى أن يلتمس العون من الرب عن طريق الكنيسة فيحكم عليها بالحرمان من رحمتها • ثم دون هذا الحكم • ووقعه القاضى لويس جوبلين بخط يده ••

ولعله يتضح الان السبب فى اسناد اصدار الحكم الى النفوذ الكنسى أكثر من اسناده الى النفوذ المدنى • فقد كان من المستحيل طبيعيا للجلاد العادى مهما يكن حماسه ونشاطه أن يشنق كل الفئران والنمل والذباب والبعوض اليسروع وسائر حشرات الحى كله • ولكن ما يعجز الانسان عن فعله يمكن للرب أن يحققه فى سهولة ويسر • ومن ثم كان من المنطقى والمعقول أن يفوض لرسل الرب البحث فى هذه المشكلات بمقدرة تفوق مقدرة القاضى المدنى بكثير ومقدرة وكيله الجلاد • ولهذا فان المشكلة من ناحية أخرى كانت أكثر يسرا عندما كانت الحيوانات المتهمة من الحيوانات الاليفة التى تدخل حقا ضمن

اختصاص القوى المدنية • وفى مثل هذه الحالات كانت العدالة تسير فى مجراها العادى • كما لم تكن هناك أدنى صعوبة على الاطلاق فى أسر المتهمين واحضارهم بعد محاكمة عادلة ، الى المشنقة أو الى ساحة المدينة • وهذا هو السبب فى أن الحشرات الطفيلية كانت تتمتع فى هذه الايام بمميزات السلطة الكنيسة ، بينما كان على الحيوانات الاليفة أن تخضع لصرامة القوة المدنية ••

ومثال هذا أن أنثى الخنزير وأولادها الستة الذين كانوا ملكا لرجل يدعى « جان بابى » الذى كان يعرف من قبل باسم فالوه ، اتهمت فى سافينى عام ١٤٥٧ م بتهمة قتلها الابن جان مارتان البالغ من العمر خمس سنوات وابن جان ماريان حاكم سافينى • وبعد فحص دقيق لشواهد الدعوى ، حكم القاضى بأن « تحال أنثى خنزير جان بابى المدعو فالوت ، الى عدالة مدام دى سافينى لكى تنفذ فيها أقصى العقوبات القانونية ، وتعلق من رجليها الخلفيتين فى شجرة منحنية ، بسبب ما ارتكبته من جريمة القتل ، وما جنته فى حق شخص « جان مارتان » • وقد نفذ الحكم فى أنثى الخنزير بالفعل ، لأننا نقرأ فى سجل هذه الحادثة الذى ما زلنا محتفظين به ما يلى : « نحن نيقولا كارويون » القاضى المذكور آنفا ، يعلم الجميع أنه بعد المحاكمة السالفة الذكر ، قد سلمنا حقا أنثى الخنزير المعنية للسيد « اتيين بوانسو » ، وكيل القضاء الأعلى الذى يسكن « شالون سورسون بوانسو » لكى ينفذ فيها الحكم وفقا لما حكمنا به • وبعد أن سلمنا أنثى الخنزير هذه ، أحضر السيد « اتيين » عربة ليحمل الحيوان فيها الى ساحة قضاء مدام دى سافينى • ثم علق « استينى » أنثى الخنزير من رجليها الخلفيتين فى شجرة محنية ، منفذا بذلك حكمنا فى شكله وفحواه « • أما بالنسبة للخنازير الستة الصغار ، فعلى الرغم من أن دم القتيل قد لوثها ، الا أنه « حيث لم تثبت تهمة القتل ضد هذه الخنازير ، فان محاكمتها تؤجل ، على أن يقدم مالكها كفالة لذلك • فاذا ثبت بعد ذلك من الشهادة أنها قد ساعدت أمها القاتلة فى التهام الصغير

جان مارتان ، أعيدت محاكمتها • وحيث أنه لم يثبت هذا عند محاكمتها مرة أخرى ، وحيث أن صاحبها رفض أن يكون مسئولا عن سلوكها فيما بعد ، فقد حكم القاضى « بأن تؤول ملكية هذه الخنازير الصغيرة بوصفها ملكية مهجورة الى « مدام دى سافينى » • ونحن نمنحها اياها قضائيا وفقا لما به عادة بلادنا وتقاليدها وحكمها » ••

ومرة أخرى مزقت أنثى خنزير وجه صبى وذراعه عام ١٣٨٦ م فى فاليز فى نورماندى • ووفقا لمبدأ « العين بالعين » ، فقد اقتص منها بالمثل ، ثم شنقت فيما بعد • وقد سيقت أنثى الخنزير الى مكان الاعدام وهى ترتدى صدرية وجوارب وسروالين وعلى وجهها قناع لوجه انسان حتى تكون شبيهة بالانسان المجرم تماما • كما أن المحكمة دفعت نقودا وملابس وجوارب للجلاد حتى لا يلوث نفسه بدم المجرم • وفى بعض الأحيان كان يتكلف اعدام الحيوانات أكثر من هذا بكثير • وهاهو ذا ايصال يبين تكاليف اعدام انثى خنزير التهمت طفلا فى ميولان بالقرب من باريس عام ١٤٠٣ م ••

١ ــ تكاليف اقامتها فى السجن ٦ صول (١)
٢ ــ تكاليف الجلاد الذى حضر من باريس الى ميولان ٥٤ صول لينفذ الحكم وفقا للأمر الذى تلاه صاحب المحكمة ووكيل الملك •
٣ ــ تكاليف العربة التى حملت أنثى الخنزير الى مكان الاعدام • ٦ صول
٤ ــ تكاليف الاحبال لربطها ٢ صول ، ٨ دينيير
٥ ــ تكاليف الجوارب ٢ دينيير

وقد أحرقت أنثى الخنزير فى « فونتناى ــ أو روز » عام

(١) عملة فرنسية قديمة (المترجمة) .

١٢٦٦ م لاتهامها بالتهـام طفل • وقد أصدر هذا الحـكم قضـاة ديرسانت جينيفيف ••

على أنه اذا كان يبدو أن أنثى الخنزير كانت تتعرض كثيرا لأقصى عقوبات القانون ، فانها لم تكن الحيوان الوحيد الذى تعرض لهـذه العقوبة • ففى عام ١٣٨٩ صدر حكم على فرس بالشنق فى ديجون اثر ما بلغ وكيل قضاء مونتبار من أنه قتل رجلا • ومرة أخرى نفذ رؤساء دير كيسترسيان فى « بوبرى » بالقرب من «بوفى»حكم الاعدامفى ثور وشنقوه بالمشنقة لانه « قتل فى ثورة غضـبه صبيا كان يبلغ مـن العمر أربعة عشر عاما أو خمسة عشر عاما فى مقاطعـة « كاوروى » التابعة لهذا الدير « • وفى مناسبة أخرى سمح فلاح فى موزى عام ١٤١٣ لثور هائج أن يهرب ، فضرب الثور بقرنيه رجلا ضربا موجعـا أفضى به الى الموت بعد بضع ساعات من الحادث • ولمـا سمع تشارلز كونت ذى فالو بهذا الحادث ، أمر بالقبض عـلى الثـور وتقـديمه للمحاكمة • فقبض على الثور ، وجمع وكلاء الكـونت كل المعلومات المطلوبة ، كما جمعوا الشهود وأثبتوا التهمة ضد الثور فأعدم آثـر ذلك وشنق فى مشنقة « موزى ــ لى ــ تيمبل » • ثم ثار اعتراض ضد هذا الحكم وقدمت شكوى لمجلس الأمة ، ولكنه رفض المعارضة وقرر أن الثور قد لقى جزاءه بالفعل وان كان الكونت « فالو » قد تجاوز مجال حقوقه لأنه تدخل فى أمر لا يعنيه •• وفى عام ١٦٩٧ م حـرق فرس آخر بناء على قرار مجلس أمة « أيكس » ••

وفى بالى حكم على ديك عام ١٤٧٤ م ، بتهمة أنه باض بيضة • وقد اثبت مجمع الادعاء أن بيضة الديك ليست لهـا قيمة لأنهـا تختلط باستعدادات سحرية معينة • فأولى للساحر أن يمتلك بيضة ديك من أن يكون مالكا لحجر فيلسوف • وفى أرض الكفر استخدم الشيطان السحرة لفقس مثل هذا البيض الذى كانت تخرج منه حيوانات تسىء للمسيحيين كل الاساءة • وقد كانت هذه الحقائق أوضح وأشهر من أن ينكرها أحد ، كمـا لم يحاول الدفاع أن يعارضها • ولكن الدفاع بعد

أن قبل الدعوى المرفوعة ضد الديك كل القبول بسبب وضعه بيضة . تساءل : « ولكن ما الشر الذى يمكن أن ينسب اليه بسبب وضعه بيضة ؟ وما الأذى الذى ألحقه بالانسان أو الحيوان من جراء ذلك ؟ وفضلا عن ذلك فقد أخذ يجادل فى أن وضع البيضة فعل غير ارادى ومن ثم فان القانون لا يعاقب عليه • أما عن تهمة السحر ، اذا كان يمكن أن تنسب الى عميله • فقد أنكرها تماما ، وتحدى المحكمة فى أن يدلى الادعاء بحالة واحدة تحالف فيها الشيطان مع هذا المخلوق . وعند ذاك رد الادعاء عليه وأشار الى أنه على الرغم من أن الشيطان لم يتحالف مع هذه المخلوقات البهيمية ، الا أنه يسكنها فى بعض الأحيان • ودعم رأيه هذا بتلاوة حادثة خنزير جارادينى الشهيرة . مشيرا فى حجة قوية الى أن الشيطان رغم تملكه لهذه الحيوانات ، فهى تعد وكلاء له مسلوبة الارادة تماما ، كما يحدث لو أن السجين وضع بيضة فى سجنه • ومع ذلك فقد عوقبت هذه الحيوانات بأن طوردت عبر منحدر حتى هوت فى بحيرة وبذلك قضت نحبها • وقد كان للاشارة الى هذه الحادثة وقع فى نفوس هيئة المحلفين فيما يبدو • ولهذا فقد حوكم الديك وقضى عليه بالموت لا بوصفه ديكا عاديا ، وانما بوصفه ساحرا أو شيطانا متقمصا شكل طائر • ونفذ فيه هو وبيضته حكم الاحراق بكل ما يصطحب هذا التنفيذ من رهبة مألوفة • وقد قيل ان الدفاع عن هذه الحالة يملأ مجلدات ••

واذا كان الشيطان قد عرض الحيوانات للايذاء فى العالم القديم • فلم يكن من المتوقع أن يدخر ايذاءه فى العالم الجديد • ولهذا فنحن لا ندهش عندما نقرأ أنه قد حدث فى«نيوانجلند »أن كلبا أشبع ايجاعا لأنه حكى عنه أن أحد رجال القضاء كان يركبه دون أن يكون مرئيا • وقد اختفى هذا الرجل فى حين حكم على الكلب ظلما بالشنق • كما اتهم كلب آخر بايذاء الآخرين ، اذ كانت تصيبهم النوبة بمجرد أن يرفع بصره اليهم • ولهذا فقد حكم على الكلب بالاعدام » ••

وقد قيل ان الحيوانات فى سافوا كانت تقف موقف الشهود أو فى

قفص الاتهام ؛ وكانت شهادتها تعد صحيحة من الوجهة القانونية • فاذا اقتحم شخص بيت رجل بين الغروب والشروق ، وقتل المالك اللص • فانه يعد قاتلا من الناحية القانونية • لكنه من الممكن لرجل شرير يقيم وحده فيبيته أن يحتال على شخص آخر بأن يجعله يقضى الليل معه ويقتله ، ويدعى بعد ذلك أن ضيفه كان لصا قتله فى حالة الدفاع عن النفس • ولكى يكون القانون حذرا فى مثل هذه الحوادث غير المتوقعة ، ولكى يؤكد ادانة المجرم من ناحية أخرى فقد صرح القانون فى حصافة أن من يقتل فى مثل هذه الظروف ، فان هذا لا يبرىء صاحب البيت الذى يقيم وحده ، ما لم يشهد معه كلب أو قطة أو ديك أو أى نزيل آخر فى بيته يكون قد شهد جريمته ويعلن براءة سيده عن طريق الادلاء بمعلوماته الخاصة • وعلى صاحب البيت أن يعلن براءته أمام الحيوان • فاذا لم يعارضه الطائر أو الحيوان ، فانه يكون حينئذ بريئا • فالقانون يرى أنه من منح الله على عباده أنه يبدى اعتراضه على التهمة ويفتح فم القط أو الكلب أو الديك عند الضرورة ، كما حدث مرة وفتح فم حمار برلام ، وبذلك لا يهىء للقاتل فرصة الهروب من وجه العدالة •

يبدو أن كل الأشياء المادية كانت تعاقب على أفعالها السيئة فى أوروبا الحديثة كما كان يفعل الاغريق القدماء • فبعد أن أبطل مرسوم « نانتس » عام ١٦٨٥ م ، صدر الحكم ضد الكنيسة البروتستانية فى « لا روشيلى » أن تمحى من الوجود فيما عدا جرسها بسبب قيمته فيما يبدو • على أن الجرس حكم عليه تكفيرا عما كان يبديه من هرطقة فى دقه للمصلين ، بأن يضرب أولا بالسوط ثم يدفن وينتشل من التراب مرة أخرى رمزا لميلاده الجديد ويسلم الى أيد كاثوليكية • وبعد ذلك أمر بأن تتلى عليه الصلوات الدينية ، ويعلن أنه قد تخلى عن عقيدته القديمة وأنه لن يعود بعد ذلك الى الاثم • وبعد أن قام الجرس بكل مظاهر الاسترضاء المقدسة الساذجة أعلن الصلح معه وعمد وسلم أو بالأحرى بيع الى أبريشة القديس

« برســكوميو » • ولكن عندما أرسل الحاكم ايصال بيع الجرس الى أولى الأمر فى الأبرشــية ، رفضوا سداد الثمن مدعين أن الجرس ، نظرا لأنه قد اعتنق حديثا مذهب الكاثوليكية ، يرغب فى أن يتمتــع بمميزات القانون الذى كان قد أصدره الملك اخــيرا ، والذى يســمح للمعتنقين الجدد لمذهب مخالف لمذهبهم القديم أن يتأخروا فى سداد الدين مدة ثلاث سنوات ••

وقد ظل القانون الانجليزى محتفظا الى ما يقــرب من منتصــف القرن التاسع عشر بأثر من طريقة التفكير القديمة نفسها متمثلة فى عقيدة أو عادة « منحد الرب » • فقد كان من المألوف فى القانون العادى أن تقدم منحة للرب لا من أجل الحيوان الذى قتل رجلا فحسب ، وانما من أجل كل شىء مادى تسبب فى وفاء انسان ؛ كأن تكون عجلات عربة مرت فوق انسان وقتلته ، أو شجرة هوت عليه • وبناء عــلى ذلك فان هذا الشىء يصادره الملك ويبيعه لمصلحة الفقراء • ومن ثم فانه كان من المــألوف أن تقيّم هيئة المحلفين الموقرة الشىء الذى تسبب فى الوفاة حتى تسلم قيمته نقدا الى الملك أو غيره لينفقها فى أغراض البر ، ثم أصبح ينظر الى هذه العطايا عمليا بوصفها مجرد رهيــنة عند الملك • وفى ضوء هذا لم يكن هذا الأمر مستحبا كما أن المحلفــين فيما بعد تعودوا متضامين مع القضاة أن يقللوا من قيمة الشىء ، بأن ينسبوا جريمة القتل الى شىء تافه أو الى جزء من شىء • ولم يقض التشريع على هذه البربرية البدائية نهائيا الا فى عام ١٨٤٦ م • وقد كانت هذه العادة طوال مدة ممارستها فى ساحة القضــاء ، حجر عثرة فى سبيل رجال القانون المتفلســفين الذين حاولوا أن يرسو دعائــم قواعد القانون الانجليزى على الأسس الأولية للمنطق الطبيعى وعلى العدالة دون ما حاجة الى الفــوضى فى قرارات الجهل اللانهائيــة . والهمجية والخزعبلات التى ارتكزت عليها الجذور المــدونة للقانــون الحديث والمدنية الحديثة ارتكازا غــير مستقر • ولهذا فقــد افترض « بلاكستون » أن القصد الأساسى من مصادرة الأشياء التى تســبب

الموت هو شراء قدر من روح الشخص الذى تعرض للموت صدفة . ومن ثم فقد رأى أن هذه العطايا كانت تقدم أصلا الى الكنيسة لا الى الملك . أما الفيلسوف « رايد » فقد رأى أن هذا القانون لم يكن يهدف الى معاقبة الحيوان أو الشىء الذى تسبب فى قتل الانسان ، وانما كان الهدف منه ، « أن يوحى الى الناس بنظرة مقدسة ، الى قيمة حياة الانسان » ..

وقد بالغ سير « ادوارد تايلور » فى احتمال أن عادة تقديم الشىء المتسبب فى القتل عطية للرب ، وكذلك سائر العادات الأخرى التى تقوم على معاقبة الحيوانات والأشياء بسبب الايذاء الذى تلحقه بالانسان ، ترجع الى الدافع البدائى الذى كان يتمثل فى عض الحجر الذى يتعثر فيه الانسان أو السهم الذى يجرحه . وهو نفس الدافع الذى يدفع الطفل بل الرجل الكبير فى بعض الأحيان فى ركل الشىء الذى يؤذيه وضربه . وقد وضح « آدم سيث » بكل ما عرف عنه من وضوح فى الفكر وبعد فى النظر وسلامة فى الحس هذا الأساس ، اذا تسنى لنا أن نسميه كذلك ، الذى يرتكز على دافع بدائى فقال : إن أسباب السعادة والألم مهما تكن هذه الأسباب أو كيفما كانت درجة تأثيرها ، هى فيما يبدو ، الأشياء التى تثير فى لحظة من اللحظات عند كل صنوف الحيوان ، عاطفتى الحب والكره . فهاتان العاطفتان تهيجهما الأشياء اللاروحية والأشياء الروحية على السواء . فنحن نغضب ولو لحظة ، اذا تسبب حجر فى ايذائنا . والطفل يضرب هذا الحجر تماما كما ينبح الكلب فى وجه هذا الشىء . وكذلك يميل الرجل السريع الغضب لأن يحل به اللعنة . حقا ان أقل رد فعل لهذا يصحح من هذا الانفعال ، ويجعلنا ندرك فى الحال أن هذا الشىء الذى يخلو من الاحساس ، لايصبح أن يكون موضوعا لانتقامنا . أما اذا كانت الاساءة كبيرة من قبل هذا الشىء ، فانه يصبح كريها لنا بعد ذلك . ونحن نسعد باحراقه أو تحطيمه . وينبغى علينا أن نعامل بنفس الأسلوب ، الشىء الذى تسبب فى موت صديق لنا صدفة كما ينبغى أن

نشـــعر بالذنب ازاء تقصـــيرنا على نحو ما ، اذا أهملنـــا الانتقام من هذا الشيء » •

وقد رأى الباحثون فى تطور الجناس البشرى ، أنه من المحتمل أن الميل الطبيعى فى مراحل طفولة الجنس البشرى لتشخيص الأشـــياء الخارجية حية كانت أم جمادا ، أو بتعبير آخر ، ان الميل الطبيعى لأن يخلع الانسان على هذه الأشياء الصفات الانسانية ، لم يكن يصحح أو كان يصحح بطريقة غير سليمة ، عن طريق التأمل فى التفرقة التى أبرزها الفكر الاكثر تقدما ، بين الشيء الحى والشيء الجامد من ناحية ، وبين الانســـان والحيوان من ناحية أخرى • ولقد كان من السهل ، فى حالة ظلام العقل البشرى ، أن ترتبط الدوافع التى تحرك الرجل المفكر بالدوافع التى تحرك الحيوان ، بل بتلك التى تدفع الحجر أو الشجرة لأن تسقط • بل اننا نرى ان هذا الربط كان بالنسبة للرجل البـــدائى أمرا محتما • ومن خلال هذا التفـــكير المختلط ، أبـــاح البـــدائيون لأنفسهم الانتقام من الحيوانات والأشياء التى تسيء اليهم أو تصيبهم بأذى • وقد ظل هذا الضـــباب الفـــكرى الذى كـــان مناســـبا لتلك المعتقدات ، يعمى أعين المشرعين البدائيين الذيين قدسوا هذا النظام الجزائى البربرى فى ظـــل أشـــكال القانون والعـــدالة المقدســـين فى مختلف العصور ومختلف البلاد ••